

جلسة ٤٢ من يونيو سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد المستشار / محمد توفيق اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : حافظ محمد بدوى ، ومهند صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وعباس حلمى عبد الجوراد .

(١٢٩)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٠ القضاية :

(ا) عقد . ”العقد القابل للإبطال“ . ”الاستغلال والتواطؤ“ . أهلية .

للصرف الصادر من ذى غفلة أو من سفيه قبل تسجيل قرار الحجر عليه . قابلته للإبطال إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . لا يشرط اجتماع الأمرين ، توافر الاستغلال عند عدم تعادل التزامات المتصرف مع ما يحصل عليه من فائدة مع علم المتصرف إليه بحالة المتصرف . توافر التواطؤ عند توقيع الحجر على المتصرف الذي يعمد إلى التصرف في أمواله بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(ب) عقد . ”العقد القابل للإبطال“ . ”الاستغلال“ أهلية .
محكمة الموضوع .

تعادل ما يفيدة السفيه أو ذى الغفلة من تصرفه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر مع التزاماته أو عدم تعادلها من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص تعادل بأسباب سائنة لا معقب عليه .

١ - يكفى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشرط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما . والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بصفة شخص أو بصفاته فيستغل هذه الحالة ويصدر منه تصرفات لا تعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله لمن يتواطأ مع علمه بذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

٢ - تقدير ما اذا كانت الفائدة التي حصل عليها السفيه أو ذو الغفلة من التصرف الذي أصدره قبل تسجيل قرار المحجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل في التصرف الصادر إلى الطاعن من أن المتن الذي اشتري به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقة للعين المباعة وقت التعاقد وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمدًا من وقائع تؤدي إليه فانه لا معقب عليه في ذلك .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكالية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن الطاعن أقام في ٧ من يناير سنة ١٩٥٧ الدعوى رقم ٦ سنة ١٩٥٧ كلية سويف ضد بكرى مرسي حسن طالبا الحكم بصحبة التعاقد الحالى بينهما بعقد البيع العرف المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن بيع المدعى عليه المذكور له ٤ ف و ٣ ط و ١ من المبينة بالصحيفة نظير ثمن قدره ألف جنيه وتسليم هذا القدر له وقال في بيان دعواه إن المدعى عليه باعه هذا القدر وقبض من الثمن ٥٥ جنيهًا وقت تحرير العقد واشترط دفع الباقي وقدره ٤٥٥ جنيهًا عند توقيعه على العقد النهائي وأنه إذ كانت العين المباعة من استحقاق البائع في وقف أحمد الصايم فقد تعهد هذا البائع في العقد بالتحاذم إجراءات شهر الوقف بمصاريف من عنده وتقديم المستندات الدالة على ملكيته للأطيان المباعة حتى يمكن تحرير العقد النهائي وتسجيله لكنه لم يف بالتزامه مما اضطر الطاعن لرفع هذه الدعوى عليه بالطلبات السابقة . و بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ قام الطاعن باداع باق المتن خزانة المحكمة وأعلن البائع بصورة من محضر الإيداع . وبجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ حكت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لفقد البائع أهلية

المحصومة بسبب توقيع المجر عليه في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ للسفة والغفلة . وفي ٣١ من مارس سنة ١٩٥٧ عجل الطاعن دعواه في مواجهة المطعون ضدها بصفتها قيمة على البائع فطعنت هذه في العقد بالبطلان تأسيسا على أنه صدر من المحجور عليه أثناء قيام حالة السفة والغفلة به وأن الطاعن كان يعلم بهذه الحالة وقت إبرام العقد وتواطأ مع المحجور عليه على إبرامه مستغلًا حاليه هذه، وبتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لثبت المطعون ضدها بكافة طرق الإثبات أن عقد البيع المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر من محجورها نتيجة تواطئه مع المشتري واستغلال الأخير له وصرحت للطاعن بالتنفيذ وبعد أن سمعت المحكمة شهود المطعون ضدها تنازل الطاعن عن سماع شهوده بمحجة أن شهود الإثبات لم يثبتوا شيئا مما كلفت المطعون ضدها باشتباهه . وبتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة الابتدائية للطاعن بطلباته فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١٧٨ سنة ٧٦ قضائية وفي ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت تلك المحكمة بـإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن مبنية قضاها على أن العقد باطل لأن البائع كان عند إبرامه في حالة سفة وغفلة وكان التعاقد نتيجة استغلال وتواطؤ . طعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى رفض الطعن . ولما عرض الطعن على دائرة خص الطعون فررت بجلسه ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ بأحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسه المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب ينبع الطاعن في أوها على الحكم المطعون فيه استناده إلى وقائع لا سند لها من أوراق الدعوى وفي بيان ذلك يقول إن الحكم استند أساساً في إثبات قيام التواطؤ والاستغلال إلى تلات مسائل وصفها بأنها قرائن (الأولى) أن هقد البيع حرر ووقع عليه شهوده بمداد مغایر للداد الذي وقع به المحجور عليه مما استنتجت منه محكمة الاستئناف أن الطاعن أعد العقد مقدماً ثم اتهز فرصة انفصال المحجور عليه في لهوه واستوفعه عليه (الثانية) ما قرره شاهد الإثبات حسن عبد الله والد أحدى زوجات المحجور عليه من أن الطاعن أصر على إبرام العقد رغم تنبية الشاهد له بأن من يرید التعاقد

معه قد حجر عليه (الثالثة) أن العقد لم يثبت وجوده رسميًا إلا في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ تاريخ إيداع الخطاب المسجل الذي أرسله الطاعن إلى البائع لطاليته بتقديم المستندات الازمة لتحرير العقد النهائي مما رتب عليه الحكم المطعون فيه أن العقد حرر بعد علم الطاعن بتقديم طلب الحجر من القيمة ذلك الطلب الذي قدم في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ — ويرى الطاعن أن هذه المسائل الثلاث التي جعلها الحكم عمدًا في القول بحصول التواطؤ والاستغلال لاستند لها من الواقع أو من أوراق الدعوى ذلك أن الواضح من أصل العقد المقدم من الطاعن بخلاف الطعن أن المداد الذي وقع به البائع هو بعينه المداد الذي كتبت به عبارات العقد وتوقعات الشهود — وأنه حتى لو فرض جدلاً صحة ما ذهب إليه الحكم من أن لون المداد الذي وقع به البائع مخالف للون المداد الذي كتبت به باقي عبارات العقد فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم على ذلك من أن العقد أعد في زمن ومكان غير الزمن والمكان الذي حصل فيه التوقيع عليه من البائع إذ كثيراً ما يحدث أن يوقع الشخص على المحرر بقلمه الذي يكون مختلفاً في مداده عن مداد المحرر الذي يوقع عليه — أما عن أقوال الشاهد حسن عبد الله فيقول الطاعن إن الحكم أستند إلى هذا الشاهد ما يخالف الثابت في محضر التحقيق الذي أدى فيه بشهادته فهو قد قرر أن العقد حرر بعد توقيع الحجر مما يقطع بكذبه لأن العقد قد ثبت تاريخه قطعاً قبل توقيع الحجر الذي لم يوقع إلا في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ لكن الحكم في سبيل تبرير الوصول إلى النتيجة التي أراد الوصول إليها أول أقوال الشاهد بأنه حين قرر أن العقد حرر بعد توقيع الحجر إنما قصد بذلك أن العقد حرر بعد تقديم طلب الحجر وهذا من الحكم ثوابٍ وتخريج لأقوال الشاهد لا يمكن أن يؤدي إلىهما معناها لأنها صريحة في أنه يعلم بأن الحجر وقع في سنة ١٩٥٧ ومع ذلك فقد أصر على أن العقد انعقد بعد توقيع هذا الحجر فعلاً . ويقول الطاعن عن المسألة الثالثة التي استند إليها الحكم إن ما قرره هذا الحكم من أن العقد لم يثبت قيامه رسميًا إلا في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ مخالف لما هو مذكور به من مصلحة الشهر العقاري على عريضة دعواه الإبتدائية من أن طلب الشهر قدم منه في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مما يقطع بأن العقد كان موجوداً من قبل هذا اليوم أي من قبل تقديم طلب الحجر لأن هذا الطلب لم يقدم إلا في هذا التاريخ .

وحيث انه يكفي وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني لإبطال التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفه قبل تسجيل قرار المحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفي توافر أحدهما ، والمقصود بالاستغلال هنا أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغرفته فيستغل هذه الحالة ويستحصل منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفه أو ذو الغفلة المحجر عليه فيعمد إلى التصرف في أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار المحجر المرتقب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد سجل في تقريراته أن حالة السفه والغفلة كانت قائمة بالبائع وشائعة من قبل إبرامه عقد البيع محل النزاع لمدة طويلة ودليل الحكم على ذلك بما ثبت من التحقيق الذى أجرته محكمة الأحوال الشخصية التى أوقعت المحجر من أن المحجور عليه (البائع) كان يبذل أمواله على ملذاته ويسبيعها فيها لا مصلحة له فيه وفي وجوه لا يرضيها العقل ولا يقرها الشرع وأنه منذ صدور قانون إنهاء الوقف على غير الخيرات أخذ في التصرف في أملاكه بالبيع بغير مقتضى وقبل إنهاء الوقف كان يعمد إلى تأجير أطيانه ومن بينها العين المبعة لمدد طويلة ومتلاحقة وبإيجار بخس وقبض الأجرة مقدما وينفقها في هواية اقتناء الخيل والخيول للطواف بها في الحفلات وأنه ثبت من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٤ أبريل سنة ١٩٤٤ أنه أجر للطاعن أربعة أفردة وإثنى عشر قيراطاً لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من أول يونيو سنة ١٩٤٤ بواقع الفدان ستة جنيهات وقبض أكثر من نصف الإيجار مقدما كما ثبت من العقد المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٥٠ أنه أجر ذلك القدر للطاعن لمدة ثلاثة سنوات أخرى بواقع إيجار الفدان الواحد سبعة جنيهات ونصف وقبض الإيجار مقدما عدا مبلغ ثلاثة جنيهات احتجزها المستأجر (الطاعن) لحساب الأموال الأميرية وقال الحكم أنه لا شك في بخس قيمة هذا الإيجار بمراعاة قيمة الضريبة المقررة على الأطيان ومراعاة الثمن الذى بيعت به وما قرره الطاعن نفسه في المذكرة التي قدمها المحكمة الدرجة الأولى بحلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٨ من أن القيمة الإيجارية للفدان كانت قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي تتراوح بين أربعين وخمسين جنيها ، وبعد أن دلت المحكمة على بخس الثمن الذى تم به البيع للطاعن بعدم تناسبه مع القيمة الحقيقة لمثل العين المبعة بمراعاة سمعتها وقيمة الضريبة

المقررة عليها خلصت إلى القول "وحيث إنه من كل ذلك يكون قد قام لدى هذه المحكمة أن المستأنف ضده (الطاعن) كان على اتصال بالمحجور عليه من سنة ١٩٤٤ وعلم بحالة السفة والغفلة التي هو عليها فاتهز فرصة قيام المحجور عليه على إدارة حصة له في وقف واستأجر منه بعض أعيان هذه الحصة بـإيجار بخس ولمدة طويلة ودأب على استغلال هواية عرفها لدى المحجور عليه فقدم له بعض الدواب التي يستخدمها في الطواف على الاحتفالات ويسره أمر اقتنائها بما يجله له من أجرة الأطبان ثم تعقبه بعد ذلك لما أن أطلقت يده في أعيان حصته في الوقف بعد أن صدر القانون الخاص بـإنها الوقف على غير جهات البر واشتري منه العين موضوع الدعوى بعد أن عرف زهده في أطيانه مؤثراً عليها شراء الدواب تـحقيقاً لـهوايته السابقة" ولما كان هذا الذي فرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى قيام الإستغلال الذي يكفى بذلك لإبطال العقد دون حاجة إلى قيام تواطؤ إلى جانبه وكانت المـسألـاتـانـ الثـانـيـةـ والـثـالـثـةـ المشارـ إـلـيـهـماـ بـسـبـبـ الطـعنـ قد أوردـهـماـ الحـكـمـ لـتـدـلـيلـ عـلـىـ قـيـامـ التـواـطـؤـ وـلـيـسـ فـيـ مقـامـ إـثـبـاتـ الإـسـتـغـلالـ كـمـ كـمـ أـنـ القرـيـنةـ الـأـوـلـىـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ اختـلـافـ المـدـادـ المـحرـرـ بـهـ صـلـبـ العـقـدـ عـنـ المـدـادـ الذـىـ وـقـعـ بـهـ الـبـائـعـ هـذـهـ القرـيـنةـ غـيرـ مـؤـرـةـ لـأـفـ قـيـامـ التـواـطـؤـ أوـ الإـسـتـغـلالـ فـإـنـ النـعـيـ بـهـذـاـ السـبـبـ يـكـوـنـ بـفـرـضـ صـحـوـنـهـ غـيرـ مـتـبـعـ مـاـ دـامـ أـنـ لـاـ يـتـجـهـ إـلـىـ تـقـرـيرـاتـ الحـكـمـ بـشـأنـ توـفـرـ عـنـصـرـ الإـسـتـغـلالـ الذـىـ يـكـفـيـ وـحـدـهـ لـتـحـمـلـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ اـتـيـ إـلـيـهـ .

وحيث إن مبني السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أقيم على استدلال غير سائع وواقـعـ لاـسـنـدـ لهاـ منـ الحـقـيقـةـ وـفـيـ بـيـانـ ذـالـكـ يـقـولـ الطـاعـنـ إـنـ هـذـاـ الحـكـمـ أـخـذـ مـنـ قـوـلـ شـيـخـ الـبـلـدـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـتـيـ قـضـتـ بـتـوـقـيعـ الـحـجـرـ ماـ اـعـتـبـرـهـ دـلـيـلاـ قـاطـعاـ عـلـىـ أـنـ حـالـةـ الـبـائـعـ الـتـيـ اـسـتـوـجـبـتـ الـحـجـرـ كـانـ قـدـيـمةـ وـتـرـجـعـ إـلـىـ عـهـدـ اـصـدـارـ قـانـونـ الـوـقـفـ عـلـىـ غـيرـ الـخـيـراتـ وـهـذـاـ مـنـ الـحـكـمـ اـسـتـخـلاـصـ غـيرـ سـائـعـ لـأـنـ بـعـدـ شـهـادـةـ شـاهـدـ لـاـ تـعـتـبـرـ دـلـيـلاـ قـاطـعاـ لـاـسـيـاـ إـذـاـ تـعـلـقـتـ بـوـاقـعـةـ مـادـيـةـ تـنـفيـهاـ الـأـورـاقـ اـذـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ لـمـ تـقـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـصـولـ تـصـرـفـاتـ مـنـ الـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ سـوـىـ بـيـعـهـ ٢٣ـ طـ وـ ٦ـ سـ بـسـعـرـ مـنـقـعـ وـ تـصـرـفـ آـخـرـ صـدـرـهـ وـ سـجـلـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ كـمـ أـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ طـلـبـ توـقـيعـ الـحـجـرـ الـذـىـ

قدمته إلى محكمة الأحوال الشخصية أن الثانية الأقدمة التي باعها المحجور عليه قد بيعت في السنة السابقة لتقديم هذا الطلب مما ينفي ما قرره الحكم من أن حالة السفة والغفلة حالة قديمة ، كذلك فان استدلال الحكم على أن هذه الحالة كانت شائعة ومعروفة بعلم رجال الإداره المحلية بها هو استدلال غير صالح لأن ما يتصل بعلم هؤلاء بحكم عملهم لا يكون شائعاً ومعلوماً للكافه كما أن ما يعتبر معلوماً في بلدة لا يجوز افتراض علم أهالى البلاد الأخرى به وبالتالي ما كان يجوز افتراض علم الطاعن بحالة المحجور عليه لأنه لا يقيم في نفس بلدته ، ثم إن ما قرره الحكم من أن المحجور عليه كان قبل إنهاء الوقف يعمد إلى تأجير أطيانه لمدد طويلة متلاحقة ينطوى على مقدمة غير صحيحة لأن عقود الإيجار المقدمة من المطعون ضدتها المحكمة الموضوع ليس بينها سوى عقدى إيجار بين المحجور عليه والطاعن وهو غير متلاحمين إذ أحدهما عن ثلاثة سنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ والثانى عن ثلاثة سنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٣ وإذا كان الإيجار قد وصل في هذين العقددين إلى ستة جنيهات وبسبعين ونصف وذلك لأن هذا السعر هو الذى كان جارياً في المنطقة التي بها الأطيان المؤجرة هذا إلى أن الحكم قد ذكر في مقام التدليل على الاستغلال أن الطاعن ضمن العقد ما شاء أن يضعه من شروط وجد من المحجور عليه استجابة لقبولها دون أن يبين الحكم ماهية هذه الشروط كما أنه استند في قضائه إلى واقعتين لا سند لها من أوراق الدعوى ؛ الأولى ذيوع أمر البده في اتخاذ اجراءات المجر على البائع وذيوع تماديه في الخروج عن ملكه وعلم الطاعن بذلك ، والثانية علم الطاعن بواقعة التأجير لمدد طويلة وبعض الأجرة مقدماً .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه وإن ذكر أن فيها شهد به نائب عمدة بنى سويف وشيخ البلدة أمام محكمة الأحوال الشخصية الدليل القاطع على أن حالة المطلوب المجر عليه التي استوجب توقع المجر كانت قديمة وشائعة وترجع إلى عهد إصدار قانون إنهاء الوقف في سنة ١٩٥٢ إلا أن ذلك الحكم لم يقتصر في التدليل على هذه الواقعه بأقوال هذين الشاهدين بل إنه — على ما تقدم ذكره في الرد على السبب الأول — ساق للتدليل على ذلك عدة قرائن أخرى منها تأجير المحجور عليه أرضه للطاعن ولغيره ابتداء من سنة ١٩٤٤ لمدد

طويلة متلازمة وبايجار بخس وتصرفه في أطيائه بالبيع بعد صدور قانون إنتهاء الوقف بأثمان زهيدة واتفاقه أمواله في ملذاته وهوائية اقتناه الدواب للطواب بها على الحفلات — لما كان ذلك، وكان قاضي الموضوع حرافاً استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها وكانت القرائن التي اعتمد عليها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من قيام حالة السفة والغفلة بالبائع وذريوعها من قبل إبرامه عقد البيع محل النزاع وعلم المشتري الطاعن بهذه الحالة عند استصدار هذا العقد منه وكان الحكم المطعون فيه خلافاً لما يقوله الطاعن بسبب الطعن — لم يذكر أن عقود الإيجار الصادرة إليه من المحجور عليه كانت متلازمة بل إن حقيقة ما ذكره هو أن المحجور عليه كان قبل إنتهاء الوقف يعمد إلى تأجير أطيائه — للطاعن وغيره — لمدد طويلة ومتلازمة ولم يسند إلى الطاعن استئجاره أرضاً من المحجور عليه سوى مرتين الأولى بعقد ١٩٤٤ أبريل سنة ١٩٤٤ لمدة ثلاث سنوات والثانية بعقد ١٣ يونيو سنة ١٩٥٠ لمدة ثلاثة سنوات أيضاً — لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب خاصاً بتدليل الحكم على قيام حالة السفة والغفلة بالبائع وعلم الطاعن بهذه الحالة وقت إبرامه العقد معه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض — أما ما جاء بسبب النعي بشأن ما قرره الحكم من ذيوع أمر البدء في التحاذ إجراءات المحجر على البائع وعلم الطاعن بذلك فإن هذا النعي غير متوج لوروده على تقريرات الحكم في مقام التدليل على التواطؤ وهو ما لم يكن بحاجة إليه بعد أن ثبتت توفر عنصر الاستغلال الذي يكفي وحده تحمل النتيجة التي اتته إلى ما سلف بيانه في الرد على السبب السابق كذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله بيان الشروط التي فرضها الطاعن على المحجور عليه في العقد بعد أن وجد استجابة منه إليها — هذا النعي مردود بأنه بحسب الحكم لإثبات باقى عناصر الاستغلال ما ذكره من أن من بين تلك الشروط بخس الثمن بخساً لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعين المبيعة .

وحيث إن الطاعن ينعي في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون والقصور في التمهيد وإغفال دفاع جوهري له وفي بيان ذلك يقول إنه يشترط لقيام الاستغلال الذي يؤدى إلى إبطال التصرف الصادر من ذي الغفلة

أو السفيه قبل تسجيل قرار المجر وفقاً ل المادة ١١٥ من القانون المدني أن يكون ما يعطيه المتصرف غير متعادل مع ما يأخذنه وهذا يقتضي ثبوت أن الثمن الذي اشتري به الطاعن غير متعادل مع ثمن المثل للعين المباعة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بعدم تناسب الثمن الوارد في العقد مع القيمة الحقيقية للعين المباعة دون أن يبين ما هي هذه القيمة الحقيقة لمثل تلك العين حتى تستطيع محكمة النقض مرارتها في تطبيق عنصر الاستغلال الذي قال بتوفره فإنه يكون قاصر البيان في هذا الخصوص قصوراً منطويًا على خالفة القانون — هذا إلى أن الحكم فيها فرره من عدم تنااسب الثمن مع القيمة الحقيقية للعين المباعة قد خالف الثابت بالأوراق وأهدر دفاعاً تقدم به الطاعن وعززه بالمستندات فقد تمسك في مذكرةه التي قدمها إلى محكمة الموضوع بأن الثمن الذي اشتري به يتناسب مع القيمة الحقيقية للعين المباعة وقد تأيد بذلك عقوداً تفيد ببيع آخرين لمشترين غيره أطياناً مماثلة لهذه العين بأثمان تقل عن الثمن الذي اشتري به لكن محكمة الاستئناف لم تعر هذه المستندات القاطعة التفاتاً ولم تشر إليها بكلمة في حكمها مما يسو به بالقصور أيضاً .

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن بين حالة السفة والغفلة التي كان يتردى فيها البائع ودلل على علم الطاعن بهذه الحالة واستغلاله لها بقصد سلب مال البائع بثمن بخس قال الحكم "هذا فضلاً عن عدم تنااسب قيمة الثمن الوارد بالعقد مع القيمة الحقيقة لمثل العين المباعة بمراعاة سعها وقيمة الضريبة المقررة عليها ذلك لأن قيمة الأطيان في السوق أكثر من القيمة المقررة للأطيان الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعي لاسيما أن المستأنف ضده (الطاعن) مقرر بأن إيجارها الحقيقى كان في سنة ١٩٥٢ قبل صدور قانون الإصلاح يقدر بأربعمائة أو خمسمائة جنيه". ولما كان تقدير ما إذا كانت الفائدة التي حصل عليها السفيه أو ذو الغفلة من التصرف الذي أصدره قبل تسجيل قرار المجر تتعادل مع التزاماته أو لا تتعادل هو مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص انعدام هذا التعادل في التصرف الصادر إلى الطاعن من أن الثمن الذي اشتري به لا يتناسب البتة مع القيمة الحقيقية للعين المباعة وقت التعاقد وكان هذا الاستخلاص من الحكم مستمدًا من وقائع تؤدي

إليه فإنه لا معقب عليه في ذلك — ولم يكن على الحكم بعد هذا أن يحدد القيمة الحقيقية للعين المبوبة لأن هذا البيان غير لازم مادام المشرع لم يضع معايير محددة يجب إتباعها عند تقدير الفائدة التي حصل عليها المتصرف إليه بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع — أما ما ينعته الطاعن على الحكم من إغفاله الإشارة إلى عقود البيع التي قدمها للتدليل على أن المتن الذي اشتري به مناسب فردود بأن الحكم أشار إلى هذه العقود عند تحصيله دفاع الطاعن وهو وإن كان لم يرد عليها صراحة إلا أن في تصريره بأنه اعتمد في تقدير القيمة الحقيقية للعين المبوبة على سمعها وقيمة الضريبة المربوطة عليها والقيمة الإيجارية لها قبل تحديدها بقانون الإصلاح الزراعي ما يفيد إطراحه تلك المستندات وما يحمل الرد الضمني على دفاع الطاعن المستند إليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برته على غير أساس متبعنا رفضه .